

القرار رقم/٦٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح للطلاب المقبولين في الدراسات العليا في كليات الطب بتغيير اختصاصهم إلى إحدى الاختصاصات الآتية حصرًا:

- التخدير والإعاش والعناية المشددة.
- التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي.
- الطب الفيزيائي والرياضي وإعادة التأهيل.
- طب الأورام.
- طب الأسرة.
- الطب الشرعي.
- الطب النفسي.
- طب الطوارئ.

المادة ٢ - يتم تغيير القيد وفق الشروط الآتية:

أ- أن يحقق الطالب الحد الأدنى المطلوب للقبول في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه في عام القبول وفي عام تغيير القيد.

ب- أن يتم تغيير القيد في العام التالي للقبول.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٢/١٩

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث-الفرات- حماة- طرطوس -افتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين

السادة معاون وزیر التعليم العالی - مکتب السيد الوزیر

عمادة المعهد (العالی لإدارة الأعمال - الوطنی للادارة - الدراسات والبحوث السكانیة)

وزارة التعليم العالی والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالی (أمانة السر - القرارات - الديوان).